والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول
للثاني قدر سدس الربح او ما رزق الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول
ورب المال ما بقي ويجبر رب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس
وخالفه ولو ضارب من استأجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل
الربح لرب المال واعطاه ما شرطه له ولا تنفسخ الاجارة **فصل**
ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في
الفاسدة فان سافر ولو يوما لعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه
واخرج ما لابد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر
بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة
واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال
وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم
يعلم واذا علم فان جاء من راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه
وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء
وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه
لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا

ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقداها
فهلك لم يترادا **كتاب الوكالة** لا تصح الا ان
يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده
فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا او عبدا محجورين
يعني يعقل ان البيع سالب والشراء جالب
عاقلين جاز وتتعلق الحقوق بموكلهما وتجوز بكل عقد للموكل مباشرته
وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد
والقصاص فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما
جائز ويخالفه وقبل الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة
شرط للزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة ولو
اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبر اقراره ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان
صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع
الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين

Copyright © King Saud University